إن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر إلخ .

قوله وإن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضي شهر : لم تطلق .

وكذا إذا قدم مع الشهر وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

حتى قال المصنف و الشارح في المسألة الأولى : لم تطلق بغير اختلاف من أصحابنا .

وقيل : هما كقوله أنت طالق أمس وجزم به الحلواني .

فائدة : قال في القواعد الأصولية في هذه المسألة جزم به بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة إلى حين موته .

وقال في المستوعب : قال في بعض أصحابنا : يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصفة إلى حين موته لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه ولم يذكر خلافه .

قوله وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه : تبينا وقوعه فيه .

بلا نزاع وكان وطؤه محرما فإن كان وطئ : لزمه المهر .

فوائد .

الأولى : لها النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق .

قلت : فيعايي بها .

الثانية : قوله وإن خالعها بعد اليمين بيوم وكان الطلاق بائنا ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين : صح الخلع وبطل الطلاق .

وهذا صحيح لا خلاف فيه لأن الطلاق لم يصادفها إلا بائنا والبائن لا يقع عليها الطلاق